(قرار رقم (٣٣) لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٤/١٣)

على الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٦هـاجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ **شركة (أ)** المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٢٠٥٧ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٥/٦/٦هـ كل من **.....** و**.....**، كما مثل المكلف **.....** بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ٤/١٧٤١/٢٣ وتاريخ ١٤٣١/٤/٥هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ٤٢٣ وتاريخ ١٤٣١/٥/٧هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

مجموع القروض وأوراق الدفع والذمم الدائنة للأعوام	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
المبلغ	٨٨,٢٣١,١٠٥ ريالات	٥٩,٤٨٤,٣٤٤ ريالًا
الزكاة	٢,٢٠٥,٧٧٨ ريالًا	١,٤٨٧,١٠٩ ريالات

توضح المصلحة أنه تم الربط على حسابات عامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م بناءً على ما أوضحته دراسة المستندات المقدمة من قبل الشركة وليس كما أفادت الشركة بخطابها رقم (٥١٣) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٥هـ، حيث تبين من خلال الحركة المقدمة لبند ذمم دائنة وبند أوراق الدفع أن الأرصدة المسددة خلال العام تتقارب في قيمتها مع المبالغ المستلمة، وبالتالي تم الأخذ برصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل وهي الأرصدة الأقرب إلى الصحة بالنسبة لحولان الحول، وأما فيما يتعلق ببند القروض المضافة إلى الربط فهي تمثل قروضًا من صندوق التنمية الصناعي التي تضاف إلى الوعاء الزكوي بغض النظر عن حولان الحول لكونها تستخدم في تمويل الأصول الثابتة وإضافات الأصول الثابتة بالإضافة إلى أن الشركة قد أضافت تلك القروض في إقرارها المقدم للمصلحة للأعوام محل الاعتراض، وهو الإجراء السليم وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما دار من نقاش خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٢هـ تبين أن المكلف لم يعترض على إضافة القروض البالغة (٣٩,١٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، للعامين ٢٠٠٦م و٢٠٠٧ وانحصر اعتراضه على أوراق الدفع والذمم الدائنة فقط، وبعد الاطلاع على ما قُدم من مذكرات ومستندات إضافية من الطرفين تبين للجنة أن مبالغ الذمم الدائنة وأوراق الدفع لم يحل عليها الحول باستثناء مبلغ ٤٨٦,٩٥٨ ريالًا لعام ٢٠٠٦م لقرض بنك (ب)، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في عدم فرض الزكاة على الذمم الدائنة وأوراق باستثناء مبلغ (٤٨٦,٩٥٨) ريال لعام ٢٠٠٦ م لقرض بنك (ب).

ولكل ما تقدم – تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية:

تأييد وجهة نظر المكلف في عدم فرض الزكاة على الذمم الدائنة وأوراق الدفع باستثناء مبلغ ٤٨٦,٩٥٨ ريالًا لعام ٢٠٠٦م.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،